ملك فيما ماله ثم مرض فلا يجوز له ذلك الا اذن ولا بد من استيناف اذن اخر وعن عبد الملك
ليس للوارث ان يجيز ما زاد على الموصي على الثلث لانه عقد فاسد منهي عنه لنهيه صلى الله عليه
وسلم عنه وله ان يعطي من الميت ما شا مما وجب له في ميراثه وقول الموثق ان اطاع الوارث
بالتجويز في المرض كتب عليه بعد ذلك كما يتضمن فيه معرفة الزيادة وقدرها فان كان هذا
لزمه اذ كان وحده وان كان معه غيره لم يلزمه الزيادة الا في نصيبه الا ان يتطوع في الجميع
في ماله فيرجع الورثة عليه **قلت** منهم من خرج الاجازة في المرض على الخلاف فيما لم
يجب وجرى سبب وجوبه مثل الكفارة قبل الحنث وبعد اليمين والزكاة قبل حلول الاجل
وزكاة الفطر في رمضان الى غير ذلك واما الاجازة في صحته فمنهم من حكى الاجماع على انه لا يجب
لانه لم يجر سبب وجوبه وهي مسئلة اذا صح صحة بينة فلا بد من استيناف الاجازة ومنهم
من لم يعدها من الخلاف لكن المشهور فيها عدم اللزوم **وسئل** المازري ايضا عمن
اوصى بوصية واسندها لزوجه وجعلها وصيا على ابنته ثم قدم من سفره واشهد ببقائه
على وصيته ثم تصدق بثلث ماله وعينه لقومه وجعل من ثلثه عددا سماه صدقة ولم يذكر
مصرفها وجعلها على يدي رجل فعين شهود الوصية مصرفها كما في رسم الوصية هل يقبل
شهادتهم في التعيين ام لا واوصى لاخيه غايبا ببلد بعيد مدة طويلة بدنانير عينها من الثلث
وتركته ربع وعروض هل القاضي يدخل في احصا التركة لاجل حق الغايب ويامر الورثة
بتحصيلها جملة حتى يعلم قدر الثلث ام لا والنظر لزوجه لاسناده مطلق الوصية اليها
فاجاب تعيين الشهود لما اجمله مقبول اذ قد يكون له عذر في عدم التعيين
في رسم الوصية واما دخول القاضي فانما يكون عليه مهملا وهنا من ينظر له الا ان يظهر له غفلة
منه او تفريط فينبهه واما من جهة الغايب فانه ينظر له هل تخرج وصيته بالثلث او يحاص
بها فينظر من هذا الوجه الا ان يعلم ان الوصية للغايب يومن عليها من النقص والضياع فينظر
في هذا على حسب الاجتهاد **وسئل** السيوري عن فعل الحامل بعد ستة اشهر فاجازه
مطلقا وقال هو قول اصحابنا وقول من قال انها مريضة اذا بلغت ستة اشهر غير صحيح **قلت**
تقدم ان المازري سيل عنها **فاجاب** هذه المسئلة محمولة على العوايد لان الخوف على
النفس عند تغير الحال راجع الى العادة والهلاك من الحمل قليل والهالك فيه يلحق بالنادر
ولو بحث عن امهات بلد لوجد اكثرهن احيا او موتا بغير نفاس والموت به بعيد
على هذا الحكم الصحيح وهو اختيار السيوري والداودي والاجماع على انها وقت الطلق كالمريضة
وفيه نظر للقاعدة المذكورة ولم يذكر السيوري هذا الاعتذار وجملة الامر ان ثبت الاجماع
ان يحمل على ما ذكرناه من التاويل **وسئل** ابن البراء فيمن رشد ابنته البكر في مرضه
واسند الايصا اليها في ابن له اخر هل يفتقر بعد موته الى اثبات رشدها ام لا وكانت في نفسها
ولا اسناد الايصا باخيها اليها **فاجاب** ان هذه البكر لا يتعرض لها الحاكم
بوجه فان اراد الحكم لها في امر من امور الوصايا فلا بد من اثباتها اهليتها وقيامها بما اسند

اليها

اليها وعدالتها عن ان هذا الشرط مطلوب في كثير من الاوصيا كما شرط في المودنين ولم يقدر عليه
اليوم بوجه واحتمل هذا الشرط كما استهنا نوا في جمع المدارس اخذ الاجرة على صلاة الفريضة
ولم ار من يتسبب للطلب منه فقهه والعلماء فيه اختلاف فالاقل على كراهته والقول بجوازه
ضعيف **وسئل** ابو عبد الله بن زياد الله عمن اوصى بثلثه لمن يولد لاولاده الثلاثة
ويكون نصيب كل بيده حتى يتزايد له الولد فان ايس من الولد فهو يرجع الى اولاد اخوته فهل
تبطل الوصية من اجل شرطه بقا نصيب كل تحت يد الوارث ام لا **فاجاب** الوصية
جايزة الا قوله تحت يد والده فهو ساقط ويبقى جميع الورثة حتى يوجد الولد او يوئس منه
فيكون كما قال **وسئل** بعضهم عمن اوصت بثلث ما تخلفه بعدها من قليل الاشيا وكثيرها
لاولاد من لو ولد يولد حيا لابنتها فلانة وجعلت ذلك موقوفا بيد الوصي على الابنة المسماة حتى
يتزايد مستحقه وجعلته وصيا على تنفيذ الوصية المذكورة واقامته في ذلك مقامها لا يعترضه
في ذلك معترض ومن جملة متروكها ربع غلات فنفذ وفاة الموصية للمسماة ثم باع الربع
المذكور واستغلال فاراد الوصي ضم ثلثه ليكون موقوفا بيده مع الاصل حتى يتزايد مستحقه
على نحو ما اوصت به الموصية واراد الورثة قسمة الغلة على فرض مواريثهم وان صار
الثلث لا يستحق الغلة الا بعد وجوده واراد واطراح ما ذكرته الموصية من ابقايه ما ذكر
بيده وصيا فهل القول قول الوصي او الورثة وايضا ففي هذا الربع ما لا ينقسم فطلب الورثة
المفاصلة فيه لضرر الشركة فهل يفاصلهم الوصي بالبيع والمفاوضة وما يصح للموصية من
ثمن يشترى به ما يوقف حتى يوجد مستحقه ام لا يكون ذلك الا بتقديم السلطان له او غيره
لذلك ممن يراه اهلا لذلك **فاجاب** يجب وقف الثلث من الربع المذكور ومن
غلته من يوم وفاة المراة الموصية المذكورة الى وجود مستحقه ويكون بيد من امرت ان
يوقف بيده فاذا وجد مستحقه قبضه من ينظر له من تقدم من قاض او وصي او اب حتى يبلغ
مبلغ من يقبض لنفسه وان ايس من وجوده عاد الثلث الموقوف وما يخصه من الغلة ميراثا
بين جميع ورثة المراة واذا كره البقا على الشركة في الربع المذكور والمستحق للثلث وارادوا
المفاصلة اما بقسمة او بيع اجبر الناظر في الثلث على ذلك فان بيع كان ما يحضر الثلث من
الثمن موقوفا بيد الناظر حتى يوجد مستحقه فان وجد والا عاد ميراثا ولا يشترى به ربع
اخر لان الغايب يباع عليه ربعه بالموجب ولا يشترى له **وسئل** ابن علوان عن ذلك
ونص السوال في رجل اوصى بثلث ما يخلفه بعده من كثير الاشيا وقليلها دقها وجلها لاول
مولود يتزايد لولده لمن يكون اغتلال ذلك من وفاة الموصي الى ان يوجد الموصى له **فاجاب**
غلة الشي الموصى به اذا كان جزا شايعا مما يجوز الايصا به كالايصا بالثلث او اقل كما في هذه القضية
المسئول عنها تكون من حين وفاة الموصي الى حين وجود الموصى به للموصى له المذكور ولا اعلم
الان في ذلك خلافا واما ان كان الموصى به معينا مثل الايصا بدار بعينها او جنة بعينها او عبد
بعينه فما يحدث من ذلك من غلة من حين وفاة الموصي الى حين وجود الموصى له خلاف هو في

Copyright © King Saud University